اذا كان الذي يكون منه من القبيح ليس من الكباير لان احدًا لا يخلو عن زلّةٍ فاذا كان غالب امره الصلاح
قبلت بينته وان كان صاحب كبيرة فاستغفر الله منها وتاب وظهرت توبته واصلح فهو عدل
وقال شمس الايمة السرخسي في شرح ادب القاضي قد نقل اقوال كثيرة عن السلف في اشتراط
العدالة في الشهود والحاصل ما روي عن السلف عن القاضي ابي خازم انه ساءل عبيد الله بن سليمان
وزير المعتضد بالله عن العدل في الشهادة فقال احسن ما نقل في هذا الباب ما روي عن ابي يوسف
يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي رحمه الله انه سُيِل عن العدل في الشهادة فقال ان يكون
مجتنبا للكباير ولا يكون مصرا على الصغاير ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطايه
وان يستعمل الصدق ديانةً ومروةً ويجتنب عن الكذب ديانةً ومروةً فاستحسنوا ذلك
واثبتوه في ديوان الحضرة الى هنا لفظ شمس الايمة وهذا الذي ذكره صحيح لان احدا لا يمكنه
الاجتناب عن جميع الذنوب الكباير والصغاير الا الانبياء صلوات الله عليهم فلو شرط الاجتناب
عن جميع ذلك في العدالة انسد باب الشهادة وهو مندوب اليه بقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدلٍ منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء فلما كان كذلك اعتبر الغالب فمن غلبت حسناته
سيئاته قبلت شهادته اذا كان يجتنب الكباير وان كان على العكس فلا قال في ادب القاضي
واذا ترك الرجل الصلوة في الجماعة استخفافا او مجانة لم تقبل شهادته قال ابو بكر الرازي لم يرد
بالاستخفاف الاستهزاء بشيء من الشرايع كفر وانما اراد به التواني والتكاسل لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من رغب عن سنتي فليس مني وان تركها على تاويل وكان عدلا فيما سوى ذلك قبلت
شهادته لانه ليس بذنب فلا يوجب رد الشهادة وقال في الفتاوى الصغري في مسايل الجرح والتعديل
تفوت الجماعة كما يفعله العوام وكذا ترك الجمعة من غير عذر يسقط العدالة ذكره الخصاف في
موضعين تذكر في احدهما الترك فلتا وهو الذي اختاره شمس الايمة السرخسي ولم يذكر في الموضع
الثاني تكرار الترك قال من ترك الجمعة رغبةً عنها على غير تاويل فشهادته غير جايزة وهو
الذي اختاره شمس الايمة الحلواني فانه قال المرة الواحدة تكفي لسقوط العدالة كتبته في باب شهادة
الظنين فاما اذا تركها لمرض او لبعد المصر او تاول بان كان الامام يفسق لا يسقط عدالته
الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى **قوله** الم معصية يقال الم اي اتى اللمم وهو دون الكبيرة من الذنوب
كذا في تهذيب الديوان ومنه ما ذكر القتبي في غريب الحديث في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال حدثني عبد الرحمن عن عمه عن يعقوب بن مسلم عن ابن ابي طرفة الهذلي انه قال
مرّ ابو خراش يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لاهمّ هذا خامس ان تما اتمه الله وقد اتما ان تغفر
اللهم فاغفر جما واي عبد لك لا الما وكذلك نسب البيت في تهذيب الديوان الى ابي خراش ولكن قال ابو
سليمان الخطابي في شرح الصحيح البخاري في كتاب الصوم انه قول امية **قوله** الا ان تقبل شهادة الاقلف
اي قال القدوري في مختصره قال شمس الايمة السرخسي في شرح ادب القاضي ولا نص عن اصحابنا في الاقلف
ثم قال وذكر صاحب الكتاب يعني الخصاف انه تجوز شهادته وتجوز صلاته وامامته وتؤكل ذبيحته
الا اذا ترك ذلك على الرغبة عن السنة وقال الناصحي في تهذيب ادب القاضي وتجوز شهادة الاقلف
اذا كان عدلًا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة فتوته لا تمنع قبول الشهادة
ولان الكبير قد يخاف التلف على نفسه من الختان فيعذر في تركه قال ابو بكر الرازي فان كان لا يخاف

١٢٦

تركه تهاونا فانه يصير فاسقا ولا تقبل شهادته وتؤكل ذبيحته اذا لم يتركه رغبة عن السنة الى هنا لفظ
كتاب الناصحي وروي عن ابن عباس انه لا تقبل شهادة الاقلف ولا تقبل صلاته ولا يؤكل ذبيحته قال الشيخ
ابو نصر البغدادي وانما اراد به المجوس والاقلف الذي لم يختتن **قوله** قال والخصي قال الخصاف وتقبل شهادة
الخصي اذا كان عدلا كما تقبل شهادة رجل واحد على الزنا والقصاص وغير ذلك وروي ان عمر رضي الله عنه
اجاز شهادة علقمة الخصي على قدامة بن مظعون رواه الخصاف باسناده الى الزهري عن عبد الله
بن عامر بن ربيعة عن عمر ولان قبول الشهادة يعتمد العدالة والخصا لا يقدح في العدالة لانه
ليس الا قطع عضو منه وقطع ساير الاعضاء لا يوجب سقوط العدالة فكذا هذا قال وولد
الزنا اي قال القدوري في مختصره قال الخصاف في ادب القاضي شهادة ولد الزنا على الحدود وغيره جايز
اذا كان عدلًا وذلك لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدلٍ منكم وولد الزنا عدل فتقبل شهادته ولان
فسق ابويه ليس باكثر من كفرهما وكفرهما لا يمنع قبول شهادته اذا كان عدلا وفسقهما اولى
على انا نقول قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو لا يعتبر زانيا بزنا ابويه ولا يواخذ بفعلهما
فلا يكون فعلهما مانعا لشهادته ورايت في كتاب التفريع لاصحاب مالك قال ولا باس بشهادة ولد
الزنا الا في الزنا وما اشبهه من الحدود فانها لا تجوز فيه هذا لفظ كتاب التفريع ووجه ذلك انه يريد
ان يكون جميع الناس مثله وهذا ضعيف لان كلامنا فيما اذا كان ولد الزنا عدلًا والعدل لا يرضى
بذلك **قوله** قال وشهادة الخنثى جايزة اي قال القدوري في مختصره اعلم ان شهادة الخنثى وهو
الذي له آلة الرجل وآلة المرأة جايزة اذا كان حرًا عدلًا لانه لا يخلو في الواقع اما ان يكون رجلا او امرأةً
وتجوز شهادة الصنفين جميعًا لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجلٌ وامراتان ولكن ينبغي ان يكون معه رجل وامراة لان يبتنى امره على الاحتياط وينبغي
ان لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص كالنساء لانه يحتمل ان يكون امرأةً وفي شهادتهن
شبهة البدلية والحدود تندرئ بالشبهات **قوله** قال وشهادة العمال جايزة وهذه
من خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان
يجيز شهادة العمال قال فخر الاسلام معناه العمال الذين كانوا اعوان السلطان في ذلك
العصر لان الصلاح كان غالبا عليهم فاما هؤلاء الذين في زماننا فلا تقبل شهادتهم لان
الظلم غالب فيهم وهذا معنى قول صاحب الهداية والمراد عمال السلطان عند عامة المشايخ
وقال بعضهم اراد به اذا كان العامل وجيها ذا مروة غير مجازف في كلامه تقبل شهادته والا فلا
وهذا كما مر عن ابي يوسف في اوايل كتاب الشهادات ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروةٍ
تقبل شهادته وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير اذا كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز
او نحوه تجوز شهادته وان كان مثل يزيد بن معاوية او نحوه لا تقبل شهادته وانما جازت
شهادة العمال لان العامل اذا كان صالحا يكون اعظم اجرا لانه روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعد السبعة وذكر فيهم
الامام العادل وذكر في الواقعات في باب الشهادات بعلامة السين عمال السلطان الذين
ياخذون العشر والصدقات وغيرها جازت شهادتهم اذا كانوا امناء لانهم انما جعلوا
على ذلك لامانتهم فالظاهر انهم يحترزوا عن الكذب **قوله** واذا شهد الرجلان ان اباهما

Copyright © King Saud University